محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٧٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، داود طبيلة، وشاح الوشاح، يوسف البريكات

المميـــــــز: حسام سعيد النمر.

وكيله المحامي فيصل عمر الخزاعي.

المميز ضـــده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجمركية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ القاضي: (برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة إيراداً لخزينة الدولة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي إيراداً للخزينة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- القرار المستأنف صدر بمثابة الوجاهي وحيث إن المميز لديه بينات دفاعية كافية لإعلان براءته أو عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها حيث استندت إلى نص المادة (١٣) من قانون الاستيراد ولم تأخذ بعين الاعتبار نص المادة (١٥) من نظام رخص وبطاقـــات الاســـتيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ ونص المادة (٣-٤) من النظام نفسه ولم تراعِ نص المادة (١٠) من تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

٣- لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار بأن هذه الأنظمة والتعليمـــات تقـــرأ مـــع قـــانون الاستيراد كوحدة واحدة كما وأن نظام الاستيراد رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ صـــادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاتـــه رقـــم ٢٢ لـــسنة ٢٠٠١.

٤- أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار بطاقة المستورد الصادرة باســـم المـــستأنف ملغاة دون أن تراعي شروط الإلغاء المحددة بالأنظمة والتعليمات.

٥- أخطأت المحكمة بإغفالها أن المستأنف وعند الاستيراد كان ما زال مـــسجلاً فـــي سجل المستوردين وأن بطاقة الاستيراد ما زالت سارية المفعول.

٦- أغفلت المحكمة في قرارها كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم م/٥/٢٣٤٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ والمرفق ضمن بينات النيابة العامة الجمركية.

٧- أخطأت المحكمة في قرارها حيث إنها اعتبرت المستأنف هو المسؤول عن التأخير في الإجراءات الإدارية والتفتيشية حيث إن هذه الإجـــراءات منـــصوص عليهـــا بتعليمات ونظام الاستيراد رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي لا يـــستطيع المـــستأنف (إلغاء) بطاقة المستورد الصادرة له إلا بعد إبراز بـــراءة ذمـــة للمالـــك الجديـــد بالاستناد إلى المادة (١٠) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد رقم (١١٤) لـــسنة (٢٠٠٤) وتعديلاته.

٨- أخطأت المحكمة في تعليل قرارها دون الربط بين قانون وأنظمة وتعليمات الاستيراد حيث إن تاريخ إلغاء البطاقة سنداً إلى ذلك هو ٢٠١٣/٩/٢٣ أي بعد اكتمال الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أنظمة وتعليمات الاستيراد.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ قدم المميز ضده لائحة جوابية وطلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي حسام سعيد النمر النمر صاحب مستودع أدوية حسام النمر قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للاعتراض على مطالبته بمبلغ (١٦٧٠٠,٢٠٠) دينار من قبل دائرة الجمارك الوارد بالكتاب رقم ٤٨٨٦٨/٢/١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ طالباً إلغاء هذه المطالبة ومنع مطالبته بالمبلغ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

وبعد نظر الدعوى من محكمة الجمارك البدائية واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ والقاضي برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة إيراداً للخزينة.

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/١٠١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي إيراداً للخزينة.

لم يرضَ المدعي بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول من أن القرار صدر بمثابة الوجاهي ولدى المستأنف بينات ودفوع تكفي لإعلان براءته....

وفي ذلك نجد إن الدعوى حقوقية وليست جزائية وإن القرار المميز صدر وجاهياً بحق المستأنف ولا علاقة لذلك بالبراءة من عدمه الأمر الذي يستفاد منه أن الطاعن وعند تحرير لائحة تمييزه لم يطلع على ملف القضية مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس من تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باستنادها إلى المادة (١٣) من قانون الاستيراد ولم تأخذ بعين الاعتبار نص المادة (١٥) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ ولم تراعِ المادة (١٠) من تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ومن اعتبارها أن بطاقة المستورد ملغاة دون مراعاة الشروط المحددة بالتعليمات والأنظمة وإغفالها أن المستورد (المميز) كان مسجلاً في سجل المستوردين وبطاقة الاستيراد ما زالت سارية المفعول....

وفي ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد ردت على هذه الأسباب وبما يتفق والقانون والأنظمة المتعلقة بذلك وناقشتها مناقشة قانونية سليمة وخاصة المواد المشار إليها والتي يستفاد منها أنه يتوجب على من يستورد بضاعة أن يبرز عند التخليص بطاقة مستورد سارية المفعول وإلا يترتب عليه غرامة تعادل (٢,٥%) من قيمة البضاعة.

ولما تم نقل ملكية السجل التجاري من المميز حسام النمر إلى ابنته نـــادرة النمـــر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ وإن البضائع المستوردة بموجب المعاملتين الجمركيتين موضـــوع الدعوى قد تمت بعد نقل ملكية السجل التجاري من المميز (المدعي) إلى ابنتـــه نـــادرة النمر وبالتالي لا يحق لحامل رخصة الاستيراد بعد تاريخ التنازل عن المؤسسة العائـــدة له الاستفادة من شروط رخصة الاستيراد والاســـتيراد بالاســـتناد إليهـــا أي أن بطاقـــة المستورد أصحبت ملغاة بعد تاريخ التنـــازل عنهـــا بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ ولا يحـــق لصاحبها السابق الاستيراد بموجبها وتعد كأن لم تكن وبعكس ذلك يعد ذلك مخالفاً لأحكام المادة (١٣) من نظام رخص الاستيراد رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ الأمر الذي تغـــدو معـــه مطالبة دائرة الجمارك اللاحقة صحيحة ومطابقة للقانون بالمعنى الوارد بالمادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ سيما وأن الغرامات تترتب من تـــاريخ نقـــل ملكية السجل التجاري إلى المالك الجديد وحتى حصول الأخير علـــى بطاقـــة مـــستورد باسمه من وزارة الصناعة والتجارة الجهة المخولة بمنح تلك البطاقات ولا محل لتطبيق المادة (١٥) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ التي تتعلـــق بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ النظام المشار إليه ومنها الحـــصول علـــى بطاقـــات الاستيراد وإلغائها ولما أن ما توصلت إليه المحكمة مصدرة القرار يتفق وأحكام القانون والتعليمات المشار إليها فيكون ما ورد بهذه الأسباب مستوجباً للرد.

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن وفيما يتعلـــق بـــإجراءات التـــدقيق فـــي ٢٠١٢/٣/٢٢ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٦ وتعذر إصدار براءة الذمة خلالها وعدم إلغاء بطاقة المستورد إلا بعد الحصول على براءة الذمة ومن عدم الـــربط بـــين قـــانون وأنظمـــة وتعليمات الاستيراد....

وردنا على ذلك وبالرجوع إلى كتاب دائرة ضـــريبة الـــدخل والمبيعـــات تـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ والذي يشير إلى أن إجراءات التدقيق خلال المدة المشار إليها بما فـــي

ذلك نقل الأرصدة الضريبية من حسام إلى نادرة فإن تلك الإجراءات لا علاقة لها ببطاقة المستورد وإلغائها ومن أنه لا يحق للمميز الاستفادة من بطاقة المستورد خلال تلك الفترة طالما تم التنازل عن المؤسسة للمدعوة نادرة النمر مما يجعل من المطالبة محقة وموافقة للقانون طالما تمت مراعاة كافة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالاستيراد وبالتـــالي هـــذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يستوجب ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	ابرئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع